

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩/١٢/١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر فى ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١١ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بالمعادى يشمل اختصاصها قسمى المعادى والبساتين بحسب حدودهما الإدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠/١٢/٢٠٠٦ ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بالبساتين - قسم شرطة البساتين - محافظة القاهرة باسم «مأمورية الشهر العقارى بالبساتين» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصها دائرة قسم شرطة البساتين بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق بالبساتين - قسم شرطة البساتين - محافظة القاهرة باسم «فرع توثيق البساتين» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة البساتين بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالمعادى بإخراج قسم شرطة البساتين بحدوده الإدارية منها .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص فرع توثيق المعادى بإخراج قسم شرطة البساتين بحدوده الإدارية منه .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١

تحريراً في ٢٠٠٧/٢/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى